

الوسيط في المذهب

وما جاوز هذه الشبهات فلا عبرة بها عندنا فيجب الحد على من نكح أمه أو محارمه أو زنى بها .

وكذا إذا استؤجرت للزنا أو أباحت المرأة نفسها أو جارياتها أو زنا ناطق بخرساء أو أخرس بناطق أو عاقلة مكنت مجنونا أو اعترف أحد الواطئين